



۱. الخیار ملْک فسخ العقد، فیدخل ملک الفسخ فی العقود الجائزة و فی عقد الفضولی. و لعلّ التعبير بـ «الملْک» للتنبیه علی أنّ الخیار من الحقوق لا من الأحکام، فیخرج ما کان من قبیل الإجازة و الردّ لعقد الفضولی و التسلّط علی فسخ العقود الجائزة. اشکالی که به تعریف خیار شده و جواب آن را بیان کنید.

۲. استدلال علی أصالة اللزوم بقوله تعالی أو فوّا بالعقود لانه دلّ علی وجوب الوفاء بكلّ عقد. و المراد بوجوب الوفاء: العمل بما اقتضاه العقد فی نفسه بحسب دلالتة اللفظیة، نظیر الوفاء بالنذر، فإذا دلّ العقد مثلاً علی تملیک العاقد ماله من غیره وجب العمل بما یقتضیه التملیک من ترتیب آثار ملکیة ذلک الغیر له، فأخذه من یده بغير رضاه و التصرف فیهِ كذلك نقضٌ لمقتضى ذلک العهد، فهو حرام. چگونگی دلالت آیه بر لزوم عقد را توضیح دهید.

۳. و الأولى أن یقال: إنّ الوکیل إن کان وکیلاً فی مجرد إجراء العقد، فالظاهر عدم ثبوت الخیار لهما لأنّ المتبادر من النصّ غیرهما و إن عمّنا لبعض أفراد الوکیل و لم نقل بما قیل تبعاً لجامع المقاصد بانصرافه بحکم الغلبة إلی خصوص العاقد المالك. استدلال شیخ بر اینکه وکیل مذکور در عبارت خیار مجلس ندارد را توضیح دهید و تفاوت آن با استدلال محقق ثانی در جامع المقاصد را بیان کنید.

۴. مبدأ هذا الخیار (خیار المجلس) من حین العقد لأنّ ظاهر النصّ کون البیع علّة تامّة، و مقتضاه شمول الحکم للصرّف و السلم قبل القبض. و لا إشکال فیهِ لو قلنا بوجوب التقابض فی المجلس فی الصرّف و السلم وجوباً تکلیفیاً، لأنّ ثمرة الخیار حینئذ جواز الفسخ، فلا یجب التقابض. چرا شیخ در عبارت به شمول نص بر بیع صرف و سلم اشاره دارد و ثمره خیار در این دو نوع بیع چیست.

۵. فالأقوی أنّ الشرط الغیر المذکور فی متن العقد غیر مؤثّر؛ لأنّه لا یلزم بنفس اشتراطه السابق؛ لأنّ المتحقّق فی السابق إمّا وعدٌ بالتزام، أو التزامٌ تبرّعیّ لا یجب الوفاء به، و العقد اللاحق و إن وقع مبنیاً علیه لا یلزمه، لأنّ الشرط إلزامٌ مستقلٌّ لا یرتبط بالتزام العقد إنّما یجعل المتکلم، و إنّما فهو بنفسه لیس

من متعلقات الكلام العقدى مثل العوضين و قيودهما.

چرا شرطی که در متن عقد ذکر نشود موثر نیست؟

٦. لو زال الاكراه فالمحكى عن الشيخ و جماعة امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال. ولعله لان الافتراق الحاصل بينهما في حال الاكراه كالمعدوم فكأنما بعد مجتمعا في مجلس العقد فالخيار باق فيه ...

الف: مسأله محكى از قول شيخ رحمة الله عليه را توضيح دهيد.

ب: اشكال وارده بر اين نظر را بيان كنيد.

٧. ربما يستدل على شروع خيار الحيوان من حين التفرق بأصالة عدم ارتفاعه بانقضاء ثلاثة من حين العقد، بل أصالة عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس، و يلزم اجتماع السببين على مسبب واحد. دو دليل بر اينكه مبدء خيار حيوان تفرق است را بيان كنيد.

٨. صحيحة ابن رثاب: فان احدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة ايام فذلك رضى منه و لا شرط له ... فقولته فذلك رضى منه و لا شرط يحتمل وجوهاً. الثانى: ان تكون توطئة للجواب ... الرابع: ان تكون اخبارا عن الواقع و يكون العلة هي نفس رضا الفعلى الشخصى. تفاوت بين دو احتمال مذکور در عبارت را توضيح دهيد.

٩. لا ريب في بطلان العقد اذا كان خيار الشرط مجهولاً. و ربما يقال ببطلان الشرط دون العقد، و لعله مبنى على أن فساد الشرط لا يوجب فساد العقد. و فيه: إن هذا على القول به فيما إذا لم يوجب الشرط فساداً في أصل البيع كما فيما نحن فيه؛ حيث إن جهالة الشرط يوجب كون البيع غريباً، و إلا فالمتجه فساد البيع و لو لم نقل بسراية الفساد من الشرط إلى المشروط. دليل بر عدم بطلان عقد و نقد آن را توضيح دهيد.

١٠. استدلال على خيار الغبن بقوله تعالى: « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل »

كيفيت دلالت آيه فوق بر مشروعيت خيار غبن را بيان كنيد.